

وزارة المالية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٢  
بشأن شروط وإجراءات نقل احتياطات موظفي الحكومة  
وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والمؤمن عليهم  
عن مدد خدمتهم أو اشتراكهم في التأمين  
بين صناديق التقاعد والتأمين الخاضعين لها

وزير المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،  
وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،  
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،  
وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني، وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١،  
وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ بشأن نقل احتياطات موظفي الحكومة وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والمؤمن عليهم عن مدد خدمتهم أو اشتراكهم في التأمين بين صناديق التقاعد والتأمين الخاضعين لها،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن القواعد المنظمة لتبادل الاحتياطات بين صناديق التقاعد المختلفة،

قرر الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

١- المستفيد: كل موظف أو ضابط أو فرد أو مؤمن عليه خاضعاً وفقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة أو قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ أو قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتقدم إلى جهة التأمين الحالية بطلب لنقل احتياطاته عن مدة خدمته أو مدة اشتراكه في التأمين لدى جهة التأمين السابقة ولم يكن مستحقاً لمعاش التقاعد ولم يستلم المكافأة أو تعويض الدفعة الواحدة.

٢- جهة التأمين السابقة: الجهة التي كان المستفيد خاضعاً لقانونها.

٣- جهة التأمين الحالية: الجهة التي أصبح المستفيد خاضعاً لقانونها .

#### مادة (٢)

مع مراعاة حكم المادة الأولى من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ بشأن نقل احتياطات موظفي الحكومة وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والمؤمن عليهم عن مدد خدمتهم أو اشتراكهم في التأمين بين صناديق التقاعد والتأمين الخاضعين لها ، يقدم المستفيد طلب نقل الاحتياطات بين صناديق التقاعد والتأمين على الأنموذج المرافق لهذا القرار- مستوفياً كامل البيانات المطلوبة - إلى جهة التأمين الحالية التي تلتزم بإحالة الطلب إلى جهة التأمين السابقة فور وروده إليها.

ويجوز للمستفيد تقديم الطلب عن طريق جهة عمله .

#### مادة (٣)

لا يجوز تجزئة مدة الخدمة أو مدة الاشتراك المطلوب نقل احتياطاتها .

كما لا يجوز طلب نقل الاحتياطات عن مدة خدمة أو مدة اشتراك سبق الاستفادة منها بالضم، وتسوى مستحقات تلك المدة وفقاً لأحكام القانون الذي كان خاضعاً له المستفيد.

#### مادة (٤)

تقوم جهة التأمين السابقة بحساب الاحتياطات عن كامل مدة خدمة المستفيد أو مدة اشتراكه في التأمين بواقع حصيلة اشتراكاته في فرع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء التي اقتطعت من مرتبه أو أجره وحصلة الحكومة أو صاحب العمل التي أدت لحسابه وكلفة المدد الافتراضية المشتركة والمضافة والمضمومة إلى مدة خدمته أو مدة اشتراكه مضافاً إليها عوائد الاستثمار المحققة على الاشتراكات المحصلة أو المبالغ المحصلة خلال الفترة من تاريخ الخضوع للقانون الذي كان معاملاً به أو من تاريخ الضم بحسب الأحوال حتى تاريخ تحويل الحصيلة للصندوق الذي أصبح تابعاً له .

وتقدر كلفة المدد المضافة غير الممولة على أساس حصيلة الاشتراكات التي كان يفترض سدادها عن تلك المدد وقت اكتساب الحق فيها، مع سداد العوائد المستحقة وفقاً لما تقدم.

#### مادة (٥)

تلتزم جهة التأمين السابقة بتحويل الاحتياطيات المشار إليها إلى جهة التأمين الحالية خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ إحالة الطلب إليها. على أن تقوم الأخيرة بإخطار المستفيد، بخطاب مسجل، بإتمام نقل احتياطياته والمدة المحسوبة له خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إتمام نقلها.

#### مادة (٦)

لا يجوز العدول عن طلب نقل الاحتياطيات بعد إتمام نقلها. كما لا يحول دون نقل الاحتياطيات وفاة المستفيد بعد إتمام إجراءات تقديم طلب نقلها، وتلتزم جهة التأمين السابقة بنقل الاحتياطيات خلال المدة المشار إليها في المادة السابقة من هذا القرار.

وفي الحالة الأخيرة تقوم جهة التأمين الحالية بإخطار المستحقين عن المستفيد، بخطاب مسجل، بإتمام نقل الاحتياطيات والمدة المحسوبة فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إتمام نقلها.

#### مادة (٧)

لا يجوز إتمام إجراءات نقل الاحتياطيات في حالة وجود استقطاع من الراتب أو أقساط شهرية على المستفيد لمصلحة الصندوق بجهة التأمين السابقة، ما لم يتم بتسوية تلك المبالغ، وفقاً للقوانين والأنظمة ذات العلاقة.

#### مادة (٨)

لا يسري هذا القرار في شأن حالات النقل أو التعيين أو إعادة التعيين المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن القواعد المنظمة لتبادل الاحتياطيات بين صناديق التقاعد المختلفة.

#### مادة (٩)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٣٣هـ

الموافق: ١٥ يناير ٢٠١٢م

Kingdom of Bahrain  
Social Insurance Organization  
Military Pension Fund



مملكة البحرين  
الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي  
صندوق التقاعد العسكري

أ نموذج طلب نقل الاحتياطيات  
طبقاً للقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١

الاسم :	.....	الرقم السكاني	.....
جهة العمل الحالية:	.....	جهة التأمين الحالية	.....
تاريخ الميلاد	...../...../.....	الراتب الاساسي	..... / .....
تاريخ التعيين	...../...../.....	العلاوة الاجتماعية	..... / .....
تاريخ تقديم الطلب	...../...../.....	هاتف / نقل	.....
العنوان:	رقم المنزل	شارع / طريق	منطقه
	.....	.....	.....
توقيع صاحب الطلب			
.....			

بيانات المدة المراد نقل احتياطياتها بين صناديق التقاعد والتأمين

الملاحظات	نوع الصندوق أو التأمين	مدة الخدمة المراد نقلها		الفترة						جهة العمل السابقة
		سنة	يوم	من		إلى				
				سنة	يوم	سنة	يوم			

ملاحظة : تنقل كامل المدة دون تجزئة

التوقيع والختم الرسمي	التاريخ	اسم معد البيانات
.....	..... / .....	.....
للاستخدام الرسمي		

تكاليف المدة المضمومة	سنة	شهر	يوم	مدة الخدمة المراد ضمها
تاريخ اعتماد الطلب				

توقيع الموظف المختص

.....

المرفقات إن وجدت :  
ما يفيد الخدمة السابقة